

تطبيقات النظرية في الفقه المالي الإسلامي

إن الاقتصاد المحكوم بقواعد الشريعة الإسلامية قد تمثل عملياً في تطبيقات شاملة في المجالات المختلفة، والتطبيق للنظرية قيد الدراسة تمثل في معاملات مالية مختلفة ذات أحكام شرعية: كبيع التقسيط، والسلم، والصرف، وصيغة «ضَع وتَعَجَّل». الأمر الذي يستوجب تفصيل البحث في هذه المعاملات، وتوضيح مدى انطباقها على النظرية من خلال:

المبحث الأول: بيع التقسيط (الأجل).

المبحث الثاني: بيع السلم.

المبحث الثالث: ضَع وتَعَجَّل.

المبحث الرابع: حلول الديون المؤجلة لسقوط الأجل.

المبحث الخامس: الصَّرف.

المبحث الأول بيع التقسيط (الآجل)

البيع المؤجل - البيع بالتأجيل - يقصد به تأجيل قبض أحد البديلين: الثمن، أو السلعة. فإذا كان التأجيل في الثمن كان بيعاً بالنسيئة - التقسيط - وإذا كان التأجيل في السلعة كان البيع سلماً. ولقد وجدت تعريفات عدة لبيع الآجل أطلقت وأريد بها بيع التقسيط⁽¹⁾، وبذلك تتحدد العلاقة بين البيع المؤجل وبيع التقسيط؛ فبيع التقسيط أحد أقسام البيع الآجل.

أولاً: المعنى الاصطلاحي لبيع التقسيط⁽²⁾

التقسيط يقال له التنجيم أيضاً؛ وذلك لأن أداء الثمن يتم على نجوم، أي: على دفعات⁽³⁾، والتنجيم هو التأخير لأجل معلوم نجماً أو نجمين. وهو المال المؤجل بأجلين فصاعداً، ففي مثل هذا البيع يتم تأخير سداد الثمن.

(1) سراج. النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص312. وانظر أيضاً:
- صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دراسة مصرفية تحليلية، عمان: دار وائل للنشر، ط1، 2001، ص162.
- أبو غدة. البيع المؤجل، مرجع سابق، ص17.
- غاديمون محمد، نور أحمد. «الشروط في عقد القرض». (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1993) ص47.

(2) يطلق على بيع التقسيط بيع النسيئة.

(3) العاني، محمد رضا عبد الجبار. «تقسيط الدين في الفقه الإسلامي»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، عدد 6، 1990، ج1، ص278.

وهذا ما انتشر في زماننا انتشاراً واسعاً حتى أصبحت جل المعاملات للأفراد والمؤسسات تعتمد على ذلك اعتماداً كبيراً، وما يتم في بيع التقسيط على خلاف ما يتم في البيع الحال، فالميع في الأخير حاضر والثلث حاضر.

ومن المعاني الاصطلاحية التي أطلقت وأريد بها بيع التقسيط في المفهوم الشرعي: «أن يبيع السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر، ومقسطة الثمن أي مؤجلة على دفعات بسعر أكبر من الثمن الحالي»⁽⁴⁾. و«بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقاً على أجزاء معلومة معينة، وتؤدي في أزمته محددة ومعلومة»⁽⁵⁾.

والناظر لهذه المعاني الاصطلاحية يلاحظ أن بيع التقسيط هو البيع المشترط فيه أداء الثمن مؤجلاً مقسطاً على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة، وبثمن زائد عن الثمن الحال أو الثمن الأصلي. وبيع التقسيط يقوم على تمكين المشتري من حيازة السلعة المشتراة والانتفاع بها، على أن يدفع قيمتها المتفق عليها على أقساط محددة. والزيادة في الثمن مقابل التأجيل أو مقابل الزمن كانت حجر عثرة في توحد رأي الفقهاء حول بيع التقسيط، مما أدى بالبعض إلى القول بعدم جواز هذا البيع، وجمهور أهل العلم ذكروا أن للزمن حصة وقسطاً من الثمن، ومن ثمّ تغيير قيم المبالغ المالية بسبب الزمن من فترة

(4) المصري، عبد السميع. التجارة في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1986، ص84.

(5) الإبراهيم، محمد عقلة. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1987، ص13. وانظر أيضاً:
- الإبراهيم، محمد عقلة. «حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون». مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة4، عدد7، جامعة الكويت، 1987، ص135. وانظر مثل هذا التعريف عند:

- زعتري. معالم اقتصادية في حياة المسلم، مرجع سابق، ص205.
- سفر، أحمد. العمل المصرفي الإسلامي-أصوله، صيغته، تحدياته، بيروت: د.م، ط1، 2004، ص183.

- المالقي. البنوك الإسلامية -التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2000، ص427.

لأخرى. ويمكن عرض مواقف العلماء والفقهاء وأدلتهم على النحو الآتي:

ثانياً: بيع التقسيط بين المؤيدين والمخالفين وأدلتهم

المانعون لبيع التقسيط وأدلتهم:

ذكرنا فيما سبق أن كل من لم يجز زيادة الثمن مقابل الأجل ذهب إلى عدم جواز الزيادة لأجل التأجيل في بيع التقسيط، وممن قال بعدم الجواز: زين العابدين علي بن الحسين، ومن الزيدية: الناصر، والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى، وأبو بكر الرازي الجصاص⁽⁶⁾. ومن المحدثين: الألباني⁽⁷⁾، وأبو زهرة⁽⁸⁾، وعبد السميع المصري⁽⁹⁾، وعبد الناصر العطار⁽¹⁰⁾، وأدلتهم هي:

- استدل المانعون بالآية الكريمة: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] فقالوا: تفيد الآية أن زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الفوري ربا؛ لأنها زيادة من غير عوض في عقد معاوضة يجب أن يتساوى فيه كل من البديلين، وقد كان الثمن الفوري مساوياً لقيمة

(6) الشوكاني. نيل الأوطار، بيروت: دار الجيل، 1998، ج 5، ص 250.

(7) قال الألباني رحمه الله: «يحرم بيع الشيء نسيئة مع الزيادة في ثمن السلعة» انظر:

- المزيري، محمد رامز. بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي الأردني والحلول الشرعية، عمان: د، ن، ط 1، 2000، ص 17.

(8) يرى أبو زهرة في كتابه: «بحوث في الربا»، و«الإمام زيد»، أن كل زيادة بسبب الأجل هي زيادة من غير عوض، فتطبق عليها كلمة ربا. وقال أيضاً: «الربا الذي حرمه القرآن الكريم هو كل زيادة نظير الأجل، سواء أكان ذلك باشتراط بالنص، أو بالعرف، أو من غير اشتراط» انظر:

- أبو زهرة. الإمام زيد، مرجع سابق، ص 293.

(9) يرى عبد السميع المصري «أن الزمن لا حصة له من الثمن»، أي: حرمة زيادة الثمن لقاء الأجل مطلقاً؛ لأن الزيادة في الثمن هي مقابل الأجل، أي الزيادة مقابل استغلال حاجة المشتري» انظر المصري، عبد السميع. مقومات الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط 1، 1999، ص 100.

(10) العطار، عبد الناصر. نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة والقانون، القاهرة: مطبعة السعادة، ط 1، 1978، ص 219.

السلعة، وما زاد عليه لا يقابله عوض فيكون ربا؛ إذ الربا يعني الزيادة الخالية عن العوض، فالزيادة في بيع التقييط حرام، وعليه تدخل الزيادة في عموم كلمة الربا⁽¹¹⁾.

- إن المشتري لأجل مضطر، فلا يكون راضياً، ولا يصدق عليه الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

- ومن السنة: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة»⁽¹²⁾. وبحديثه عليه السلام: «فمن باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»⁽¹³⁾. وقد فسّر سماك بيع السلعة بأكثر من سعر يومها؛ الرجل يبيع السلعة فيقول: هو بنقد كذا، وبنساء كذا وكذا⁽¹⁴⁾. وعلّق الشوكاني على ذلك بقوله: «وفي هذا التفسير متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء»⁽¹⁵⁾. فظاهر الحديث يدل على عدم جواز جعل سعرين للسلعة: سعر للنقد، وسعر للنسيئة، فإذا جعل التاجر سعرين فليبيع بأقلهما، وإلا كان ربا. فمن باع بأخذ زيادة مقابل الأجل يكون قد دخل في الربا المحرم إذا لم يأخذ الثمن الأقل.

(11) الشوكاني. نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 5، ص 249.

(12) الحاكم. المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق ج 2، كتاب البيوع، حديث 2292، ص 72. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه الترمذي، وأخرجه النسائي، انظر:

- ابن حجر. الدراية شرح الهداية، بيروت: دار المعرفة، ج 2، ص 152.

- البيهقي. سنن البيهقي الكبرى، باب النهي عن بيعتين في بيعة. مرجع سابق، ج 5، ص 343.

(13) أبو داوود. سنن أبي داوود، مرجع سابق، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ج 3، ص 274. وانظر أيضاً:

- الحاكم. المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب البيوع، حديث 2292، ج 2، ص 72. وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الترمذي حسن صحيح انظر:

- ابن الملقن، عمر بن علي. خلاصة البدر المنير، الرياض: مكتبة الرشد، ط 1، 1410، ج 2، ص 57.

(14) الشوكاني. نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 5، ص 249.

(15) المرجع السابق، ج 5، ص 249.

- ومن المعقول: أن الزيادة في الثمن هي نظير الأجل والتأخير، إذ لم يقابلها إلا المدة والتنفيس بالأجل فقط. وهي من غير عوض فتنتطبق على الربا. فالأجل ليس متمولاً حتى يصح أن يكون له عوض⁽¹⁶⁾.

- إن الزيادة مقابل الأجل هي من باب «الشرطين في بيع، وسلف وبيع»⁽¹⁷⁾؛ بأن يقول: المبيع بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، فهذا لا يصح، فهو من صفة الشرطين في بيع. والبيع مع السلف: أن يبيع شيئاً، ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحاً⁽¹⁸⁾.

- القياس على إنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع، إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة. فالأجل له عوض، وهو بمعنى الربا⁽¹⁹⁾.

مما تقدم يتبين لنا أن عمدة من لم يجز بيع التقسيط أنه ضُرب من

-
- (16) أبو زهرة. بحوث في الربا، مرجع سابق، ص48. وانظر أيضاً:
- الإبراهيم. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص89. وانظر أيضاً:
- أبو زهرة. الإمام زيد، مرجع سابق، 293-294.
(17) الحاكم. المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، كتاب البيوع، 2185، ج2، ص21، قال: حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر أيضاً:
- البيهقي. سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة، ج5، 267.
- أبو داوود. سنن أبي داوود، مرجع سابق، باب في العريان، ج3، ص283. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر:
- الزيلعي. نصب الراية، مرجع سابق، ج4، ص45.
(18) شبير، محمد. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط1، 1998، ص268.
(19) أبو زهرة. بحوث في الربا، ص48. وانظر أيضاً:
- الإبراهيم. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص90.
- أبو زهرة. الإمام زيد، ص293.
- العطار. نظرية الأجل في الإلتزام في الشريعة والقانون، ص215.
- الإبراهيم. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص103. وانظر أيضاً:
- سعد الله. مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص23.

ضروب الربا، ومستندهم في ذلك أن الزيادة في الثمن هي مقابل الأجل، والأجل ليس بشيء يستحق الربح والزيادة.

ولم تسلم هذه الأدلة من رد المؤيدين للتقسيط، ومن المؤيدين لزيادة الثمن مقابل الأجل، فقالوا:

- الرد على الاستدلال بالآيتين القرآنتين؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ لفظ البيع فيه لفظ عام، يشمل جميع أنواع البيع، ويدل على أنها حلال إلا ما خصه الدليل وفصلته السنة النبوية، ولم يقدّم دليل على حرمة جعل ثمنين للسلعة مُؤَجَّلٌ ومُعَجَّلٌ، فيبقى حلالاً، عملاً بعموم الآية⁽²⁰⁾. ومن جهة أخرى فإن ربا النساء المجمع على تحريمه إنما يكون إذا كان كل من البديلين مالاً ربوياً تجمعهما علة واحدة، والأمر في بيع التقسيط مختلف، إضافة إلى أن الزيادة في الثمن للأجل والثمن الأصلي للسلعة أصبحتا جميعاً ثمناً واحداً، فالزيادة أصبحت جزءاً من الثمن لا تنفك عنه⁽²¹⁾. أما القول بأن البيع يدخل ضمن بيع المضطر فيجانب عليه أن الاضطرار ليس صفة لازمة للبيع وإنما صفة عارضة.

- أما الاستدلال بحديث «النهي عن بيعتين في بيعة» أو «صفقتين في صفقة»، وحديث «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»، فيرد عليه أن النهي عن بيعتين في بيعة محله إذا ما قبل المشتري البيع على الإبهام دون أن يعين أي البيعتين أراد: الحال أم المؤجل، فهذان الحديثان يدلان على أن المتبايعين إذا تفرقا دون تحديد وتعيين أحد الثمنين، فما يستحقه البائع هو أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين؛ كي لا يقع في الربا المحرم بصورة قاطعة⁽²²⁾، فالمنع ليس بسبب زيادة الثمن من بيع التقسيط، وإنما جهالة الثمن إذا لم يقع البيع

(20) الإبراهيم، محمد عقلة. «حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد7، جامعة الكويت، 1987، ص135.

(21) فياض. التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص145-148.

(22) الشوكاني. نيل الأوطار، ج5، ص249. وانظر أيضاً:

- الإبراهيم. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مرجع سابق، ص105.

باتاً على النقد أو النسيئة. أما إذا اتفقا على بيعة واحدة من البيعتين في مجلس العقد صح البيع⁽²³⁾.

- أما قولهم بأن الزيادة في الثمن المؤجل من باب الربا، واستدلالهم لذلك بأنها زيادة في نظير الأجل ولا يقابلها عوض فتكون محرمة، فالجواب عنه: بأن القول بتحريمها؛ لأن الزيادة هي مقابل الزمن أمر مفتقر إلى دليل، لا سيّما وأن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الزمن يقابل جزءاً من الثمن. وإطلاق التحريم على كل زيادة مقابل المدة مردود، فالزيادة هنا ليست ربا لعدم توافر علة الربا في بيع السلعة نسيئة بأكثر من سعر يومها، ولأن كل زيادة خالية من العوض ليست ربا، إلا إذا توافرت فيها علة الربا، وعلة الربا غير متحققة في البديلين؛ لاختلافهما. وقد أجاز النبي ﷺ جعل المدة عوضاً عن المال فيما رواه ابن عباس من حديث «ضعوا وتعجلوا».

- أما القول: إن الزيادة لا يقابلها عوض فمردود أيضاً؛ «وذلك لأن البائع حين رضي بتسليم السلعة إلى المشتري بثمن مؤجل إنما فعل ذلك من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بدفع الزيادة من أجل المهلة، وعجزه عن تسليم الثمن نقداً. فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، فلا يصدق القول بأن الزيادة بغير عوض»⁽²⁴⁾.

- أما القول بأن الزيادة مقابل الأجل من باب الشرطين في بيع، وسلف وبيع. فيجاب عليه أن هذا محمول على ما إذا ذكر ثمنين: أحدهما مُعَجَّلٌ والآخر مُؤَجَّلٌ، ولم يُحدد أحدهما. وحديث سلف وبيع إذا تمّ اعتبار السلف شرطاً للبيع فيكون السلف محرماً في البيع؛ لأنه ربا -سداً لذريعة الربا-. وعلى هذا تكون الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل حلالاً.

- أما من اعتبر⁽²⁵⁾ أن الأجل لا مقابل له؛ لأنه ليس بمال يدخل في

(23) السالوس، علي أحمد. «بيع التسيط، نظرات في التطبيق العلمي»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد6، 1990، ج1، ص269.

(24) الإبراهيم. حكم بيع التسيط في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص107.

(25) الساهي. المال وطرق استثماره في الإسلام، مرجع سابق، ص72.

الذمة -ومن ثم تكون الفائدة مقابل الأجل زيادة دون مقابل أي ربا-، ولأن الإسلام لا يعدّ التأجيل ثمناً بل هو أمر تقتضيه الأخوة الإسلامية والتكافل. فأرد عليه: صحيح أن الزمن ليس بمال يدخل في الذمة، ولكن هذا الزمن يؤثر إذا اقترن بمال أو عمل، فعندها يصبح ذا قيمة، ويؤدي إلى تغيير قيمة المبالغ النقدية، وينعدم هذا التغيير في حال اقترانه بمال مثله، كما في القرض فلا تتغير قيمة المبالغ المالية.

المجيزون لبيع التقييط وأدلتهم

القول بأن بيع التقييط جائز، وأن أخذ زيادة في السعر مقابل التأجيل أمر يقرّه الشرع، قول جمهور أهل العلم من الفقهاء القدامى والمحدثين، إذ ذهب إلى جوازه: الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، وجمهور الفقهاء؛ لعموم الأدلة القاضية بجوازه، ورجحه الشوكاني، وكتب في ذلك رسالة سمّاها «شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل»⁽²⁶⁾. وهذا الرأي ما عليه معظم بل جل الفتاوى في كافة البنوك الإسلامية⁽²⁷⁾، والفتاوى المعاصرة لكبار العلماء⁽²⁸⁾، وعلماء الاقتصاد الإسلامي، ونذكر -على سبيل المثال: رفيق المصري⁽²⁹⁾، وفهيم

(26) الشوكاني. نيل الأوطار، مرجع سابق، ج5، ص250.

(27) بنك فيصل الإسلامي المصري. البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، طنطا: مطابع غباشي، ط1، 1988، ص98. وانظر أيضاً:

- المزيري. بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي الأردني، مرجع سابق ص16.

(28) الغرياني، الصادق عبد الرحمن. فتاوى المعاملات الشائعة، القاهرة: دار السلام، ط1، 2002، ص79. وانظر أيضاً:

- السعدي، عبد الرحمن. فقه وفتاوى البيوع، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء وأصحاب الفضيلة، ابن باز، وابن عثيمين، وابن فوزان. الرياض: أضواء السلف، ط2، 1996، ص314.

(29) المصري. الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص25. وانظر أيضاً:

- المصري. «القرض حال أم مؤجل»، مجلة حضارة الإسلام، عدد6، سنة19، دمشق، 1978، ص61.

خان⁽³⁰⁾، وعلي الخفيف⁽³¹⁾، وشوقي دنيا⁽³²⁾، وعبد الستار أبو غدة⁽³³⁾، ومجموعة من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي⁽³⁴⁾، وما عليه -أيضاً- قرارات المجامع الفقهية⁽³⁵⁾.

- = - المصري. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص10.
- المصري. الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، ص129.
- المصري. «القول الفصل في بيع الأجل»، مجلة الأمة، عدد 6، قطر 1986، ص54.
- (30) Fahim Khan, "Time Value of Money and Discounting in Islamic Perspective", *Review of Islamic Economics. Volume 1, no. 2 (1991): 41.*
- (31) قال علي الخفيف: «إن العرف جرى على أن النقد الحال أعلى من قيمة النقد المؤجل، وطالما أن العقد ابتداءً لم ينص على سعرين فهو حلال» انظر:
- المصري. عبد السميع، التجارة في الإسلام، مرجع سابق، ص80.
- (32) دنيا. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص482. قال: «إن الإسلام يعترف بأن مال الحاضر أفضل من مال المستقبل، وأن الأجل في الماليات يعدّ إنقاصاً حكيماً لها، وأجاز الإسلام للفرد أن يبيع سلعته بثمن مؤجل أكبر من ثمنها الحاضر، طالما أن الثمن والمثمن ليسا من صنف واحد من أصناف الربويات».
- (33) أبو غدة. البيع المؤجل، مرجع سابق، ص27.
- (34) زعتري. معالم اقتصادية في حياة المسلم، مرجع سابق، ص205. وانظر أيضاً:
- هندي. شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مرجع سابق ص297-304.
- عوض. دليل العمل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص39.
- السالوس، علي أحمد. في البيع والبنوك والنقود محاضرات وندوات، الدوحة: دار الحرمين، ط1، 1983، ص87.
- المالقي، البنوك الإسلامية -التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص427.
- عطية. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص143.
- فياض. التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص148.
- ارشيد. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص87.
- (35) قرار رقم 66-2-7، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة7، عدد7، 1992، ج2، ص217. وانظر أيضاً:
- =

وتناول المجيزون لبيع التقسيط عدداً من الأدلة :

- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. لفظ البيع فيه لفظ عام، يشمل جميع أنواع البيع، ويدل على أنها حلال إلا ما خصّه الدليل وفصلته السنة النبوية، ولم يقم دليل على حرمة جعل ثمنين للسلعة، مؤجل ومعجل، فيبقى حلالاً؛ عملاً بعموم الآية⁽³⁶⁾، وبيع السلعة بأكثر من ثمنها نوع من أنواع البيع، فتشمله الآية بعمومها، ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه⁽³⁷⁾.

- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَءُ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْكُتُوا﴾ [النساء: 29] ووجه الدلالة أن الآية بعمومها تشمل بيع السلعة المعينة بثمن إلى أجل مسمى، وبيع السلعة إلى أجل مسمى هو السلم، والزيادة في البيع لأجل من جنس بيع السلم. وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة مما تتضمنه الآية؛ لأنها من المداينات الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية⁽³⁸⁾. إضافة إلى الأمر بتوثيق الدين إلى أجل؛ «فلاية ذكرت كون الدين إلى أجل، وقد ذكر الأجل؛ ليتمكن أن يصفه بأنه مسمى؛ والفائدة من قوله مسمى ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوماً كالتوقيت بالسنة، والشهر، والأيام. وقد أمر الله تعالى بكتابة الدين»⁽³⁹⁾. أما السبب في حق الأجل أن يكون معلوماً؛ لأن الأجل له دور بالغ خاصة في بيع الأجل، إذ الزمن فيه له حصة من الثمن، فالثمن يختلف في الأجل القريب عنه في الأجل البعيد، فوجب معرفته وكتابته؛ حتى لا يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

= - قرار رقم 64-2-7، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة 7، 1997، ج 1، ص 447.

(36) الشوكاني. نيل الأوطار، مرجع سابق ج 5، ص 250. وانظر تفصيل ذلك للإبراهيم. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 103. وانظر أيضاً:

- سعد الله. مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 23.

(37) المنشاوي. الكواشف الجليلة عن بعض معاملات البنوك الإسلامية، القاهرة د.ن، 1417، ص 90. وانظر أيضاً:

- المصري. مصرف التنمية الإسلامي، مرجع سابق، ص 192.

(38) الإبراهيم. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 94.

- وورد في السنة المطهرة ما يدل على أن الشارع قد سوغ جعل المدة عوضاً عن المال، وأن الثمن المعجل يختلف بزيادة في الثمن المؤجل بما رُوي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ففقدت الإبل، فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من قلائص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين»⁽⁴⁰⁾. وما روي عن ابن عباس قال: «لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحلّ، فقال النبي ﷺ: ضعوا وتعجلوا»⁽⁴¹⁾.

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على أن الشرع قد جعل للمدة عوضاً من المال؛ فلو اضطر المشتري للسداد قبل موعد الاستحقاق فيجوز تخفيض الثمن بما يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق. فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل، فلا بد عقلاً من جواز الزيادة لقاء التأجيل⁽⁴²⁾.

- الزيادة لقاء الزمن ليست بربا، لعدم توافر علة الربا في بيع السلعة نسيئة بأكثر من سعر يومها؛ وذلك لأن كل زيادة خالية من العوض ليست بربا إلا إذا توافرت فيها علة الربا، فالرسول ﷺ في حديث الأصناف الستة وضع القواعد والضوابط الشرعية لمبادلة الأشياء ببعضها، وعند اختلاف الأصناف وانتفاء علة الربا فيجوز البيع حسب ما يشاء المتعاقدان، فيجوز أن يتعاقدا حالاً أو يؤجلا الثمن ويكون السعر أكثر، ولا مانع. فتعريف الربا لا ينطبق

(39) الرازي. التفسير الكبير، مرجع سابق، ج 7، ص 96. وانظر أيضاً:

- الزمخشري. الكشاف، مرجع سابق، ج 1، ص 352.

(40) الحاكم. المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق كتاب البيوع، ج 2، ص 65. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. «وقال ابن القطان في كتابه: حديث ضعيف مضطرب» انظر:

- الزيلعي. نصب الراية، مرجع سابق، ج 4، ص 47.

(41) الحاكم. المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، ج 2، ص 61.

(42) الإبراهيم. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 95.

على هذه الزيادة في الثمن؛ وذلك لأنه ليس قرصاً ولا بيعاً للأموال الربوية، وإنما هو بيع محض⁽⁴³⁾.

- يمكن القول: إن الزيادة في الثمن تشترك معها مسوغات أخرى: كالحاجة، والمخاطرة.

وقد لخص الشيخ أبو زهرة سبب الخلاف بين المجيزين والمانعين بقوله: «ويعود سبب الخلاف لأجل الزيادة، أتعد الزيادة في مقابل الأجل كالزيادة في الدين في نظير الأجل أم لا تعد؟ فالذين قاسوا الزيادة في مقابل الأجل على الزيادة في الدين نظير الأجل وجعلوها صورة واحدة قالوا بالحرمة، وأما الذين فرّقوا بينهما فقالوا بالحل»⁽⁴⁴⁾. وقال ابن عقيل: «إنما كره النسيئة؛ لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل»⁽⁴⁵⁾.

أقول بعد عرض آراء المانعين والمجيزين لبيع التقسيط: إن ما يترجح للدراسة هو جواز بيع التقسيط، إذ هو الأولى بالأخذ؛ فالأدلة تشير إلى جواز تغير قيم المبالغ المالية على شريط الزمن، وللزمن حصة من الثمن، ولم يسلم أي دليل للمانعين من المعارضة. وبذلك تُعدّ زيادة المؤجل على الحال في بيع التقسيط من أبرز تطبيقات النظرية قيد الدراسة وأهمها، فالزمن ذو أهمية بالغة في زيادة الثمن؛ فيزاد الثمن نظير الأجل بشروط.

وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي⁽⁴⁶⁾ المنعقد في جدة بشأن بيع التقسيط؛ إذ قرّر تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز

(43) العطار. نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص216. وانظر أيضاً:

- فياض. التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص146.

(44) أبو زهرة. الإمام زيد، مرجع سابق، ص294.

(45) ابن قدامة. المعني، مرجع سابق، ج4، ص128.

(46) قرار رقم 66-2-7، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة7، عدد7، 1992، ج2، ص217. وانظر أيضاً:

قرار رقم 64-2-7، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دورة7، 1997، ج1، ص447.

ذكر ثمن المبيع نقداً وثمانه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإذا وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً، وإذا تأخر المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه، أي: زيادة على الدين بشرط أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا مُحَرَّم، ويحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك فلا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.

وختاماً، يثار حول ميزة زيادة الثمن نظير الأجل في بيع التقسيط، والحط من الدين الناجم عن بيع لتعجيل السداد تساؤلات يتعين الإجابة عليها، وهذه التساؤلات هي: لِمَ يكون للزمن عوض إذا كان التَّسَاءُ اتفاقاً، ولا يكون له عوض إذا كان مفروضاً على البائع بعد ثبوت الالتزام؟ لِمَ جُعِلَ للمشتري الحط من الثمن الأجل إذا عُجِّلَ، ولا يكون للبائع الزيادة إذا أُخِّرَ السداد؟ يمكن استجلاء إجابة التساؤلات السابقة بما يأتي:

- ينظر بداية إلى الاتفاق على النسأ: هل هو قبل ثبوت الالتزام أم بعده؟ إذا كان الاتفاق على النسأ قبل ثبوت الالتزام، أي: قبل التعاقد، فينظر إلى طبيعة كل من البدلين: فإذا كان كل منهما متماثلين فلا يصح أن يكون للزمن عوض؛ لطبيعة البدلين، فتماثلهما يمنع تحقيق ربح لأي من الطرفين؛ إذ إن أي زيادة لمصلحة أحدهما تتضمن بالضرورة نقصاً من الآخر، فإن كان أحدهما رابحاً كان الآخر خاسراً ولا بد، وبذلك لا يكون للزمن عوض. أما إذا كان كلٌّ منهما مختلفين والنسأ اتفاقي قبل ثبوت الالتزام - كما في بيع التقسيط - فيكون للزمن عوض؛ لأن الزيادة مقابل الزمن مرتبطة بعمل ولم تتم على الزمن منفرداً، فالزمن في البيع تابع للمبيع، واختلاف البدلين يسمح أن تكون المبادلة نافعة للطرفين وتحقق ما يسمى منافع التبادل.

أما بعد ثبوت الالتزام فلا يكون للزمن عوض؛ لأن العوض قابل الزمن منفرداً دون ارتباطه بعمل، وإنما قابل التأخير فقط، فالزيادة مقابل الزمن دون الارتباط بعمل تجعل المعاملة مجالاً رجباً للاستغلال.

- للمشتري الحظ من الثمن إذا عجل - لا بد من الاتفاق على الحظ قبل ثبوت الالتزام-؛ لأن المشتري بالنسيئة حصل على السلعة بثمن زائد عن الثمن الحال، وعود البائع عن الزمن. فإذا أراد أن يتنازل عن الأجل الذي أصبح من حقه فله أن يتنازل عنه مقابل عوض لتعجيل السداد. ولا يكون للبائع الزيادة إذا أحر المشتري السداد؛ لأن أي زيادة إنما هي مقابل الزمن منفرداً كما في ربا النسيئة. ومن جهة أخرى فالدائن يسقط بعض دينه مقابل إسقاط المدين حقه في الأجل، والشريعة أعطت الحق لكل منهما الإسقاط على أساس من الرضا، فالأمر هنا إسقاط، أما الزيادة في الدين مقابل الإنظار في الوفاء أو عند أصل العقد فلا إسقاط فيها وهي إلزام فالأمر مختلف، والزيادة في الدين مقابل الإنظار هي إنشاء لالتزام جديد، بالإضافة إلى أن طبيعة البدلين في كل من الصيغتين مختلفة؛ ففي الديون الناشئة عن البيوع البدلان مختلفان، أما في ربا النسيئة فالبدلان متماثلان. ونشير إلى أن إجازة الحظ من قبل المشتري بناء على إرادته -دون اتفاق- تعني تعليق البيع على ثمن مجهول، وهذا مخالف لمقاصد التشريع.

المبحث الثاني السَّلم

السَّلم من البيوع المؤجلة، وهو دليل لنظرية الحسم الزمني؛ إذ يجري تخفيض ثمن السلعة -أي: ثمن المبيع- لتأخر قبضها بما يعني تغيير قيمة المبالغ المالية. والسَّلم عقد من عقود المعاوضات المالية التي أباحها الشارع الحكيم؛ لتعلق حاجة الناس بها، وللتيسير عليهم. ومما يجدر البدء به ما اعتاد الفقهاء البدء به من بيان الحقيقة اللغوية والاصطلاحية؛ لنكون على بينة من هذا العقد، وبعدها نعرض أهم الأدلة على ثبوته، ويليه أهم الشروط لجوازه، ونختتم بالزمن في هذا العقد، ومبرر فرق السعر.

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحى للسلم

السَّلم لغة: السَّلم بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء، وسلم، وسلف: بمعنى واحد. وأسلم إليه الشيء: دفعه، ويقال: أسلم وسلم: إذا أسلف، وهو: أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلَّمته إليه⁽⁴⁷⁾.

والسَّلم يقال له: السلف، والسَّلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. وسمي سلماً؛ لتسليم رأس المال في مجلس العقد، وسلفاً لتقديم رأس المال⁽⁴⁸⁾. وهو عقد من عقود البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السَّلم والسلف، ولكنه ذو خصوصية يتميز بها من سائر أنواع البيوع: بأن الثمن يدفع مقدماً، ويتأخر فيه قبض المشتري لما اشتراه إلى أجل يحدد في العقد⁽⁴⁹⁾.

(47) ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص289.

(48) الشربيني. الإقناع، مرجع سابق، ج2، ص191. غير أن الاسم المشهور هو السلم. وذلك لأن السلف لفظ مشترك بين السلم والقرض، فيقال للقرض سلفاً. وانظر أيضاً:
- القضاة، زكريا مفلح. السلم والمضاربة، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، 1984، ص24.

(49) الأشقر، محمد سليمان. عقد السلم، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، عمان: دار الفئاس، ط1، 1998، ج1، ص183. وانظر أيضاً:

السَّلْم اصطلاحاً: أما الفقهاء فقد ذكروا للسلم تعريفات مختلفة، لكنها جميعاً تلتقي في كون الثمن يسلم إلى البائع مقدماً، ويتم تأخير قبض السلعة إلى أجل لاحق. ويمكن عرض أهم هذه التعريفات: «أخذ أجل بعاجل»⁽⁵⁰⁾، و«هو بيع موصوف في الذمة بلفظ السَّلْم»⁽⁵¹⁾، و«يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل»⁽⁵²⁾.

ثانياً: دليل مشروعية السَّلْم

السَّلْم، عقد مشروع في الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الصحابة.

- من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَدَيْنَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾ (البقرة: 282) فالآية أباحت الدين، والدين هو كل معاملة كان فيها أحد العوضين مؤجلاً، والسَّلْم نوع من الديون؛ لأن المسلم فيه ثابت في الذمة إلى أجل⁽⁵³⁾. وقال قوم من المفسرين: المراد بالمداينة السَّلْم، فالله -تعالى- لما منع الربا في الآية المتقدمة أذن في السَّلْم. وقال ابن عباس في هذه الآية إنها نزلت في السلف؛ لأن النبي ﷺ قَدِمَ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث. فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، ثم إن الله تعالى عرّف المكلفين وجه الاحتياط في الكيل والوزن، والأجل. فقال: «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، فمن حق الأجل أن يكون معلوماً»⁽⁵⁴⁾.

= - النمري، خلف بن سليمان. شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 2000، ص239.

(50) ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج6، ص186.

(51) الحصيني. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، مرجع سابق، ص247.

(52) المرادوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج5، ص84. وانظر أيضاً:

- ابن مفلح. المبدع، مرجع سابق، ج4، ص177.

(53) القضاة. السلم والمضاربة، مرجع سابق، ص25.

(54) ابن كثير. تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج1، ص335. وانظر أيضاً:

- الرازي. التفسير الكبير، مرجع سابق، ج7، ص94.

- أما السنة فما رواه ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»⁽⁵⁵⁾. وفي هذا الحديث تصريح واضح في إباحة السِّلْم مع ما فيه من بيان لشروطه المعتمدة.

- الإجماع: فقد أجمع الصحابة على جواز السِّلْم، فقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم على أن السِّلْم جائز؛ ولأن المثلن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالمثلن، ولأن بالناس حاجة إليه»⁽⁵⁶⁾.

ثالثاً: شروط عقد السِّلْم

يشترط في عقد السِّلْم شروطٌ لا بد من توافرها؛ حتى يكون صحيحاً وموافقاً لما أجمع العلماء على جوازه، وأهم هذه الشروط:

شروط الثمن هي: ألا يكون ممّا يجري فيه الربا - ربا النساء - بينه وبين المسلم فيه، نحو أن يسلم قمحاً أو شعيراً، في قمح أو شعير، أو يسلم ذهباً أو فضة أو عملات ورقية، في ذهب أو فضة أو عملات ورقية، وأن يكون الثمن معلوماً؛ بيان جنسه، ونوعه، وقدره، وأوصافه بالعقد، وأن يكون نقداً رائجاً، وعيناً لا ديناً⁽⁵⁷⁾، وأن يُسَلَّم - يُقَبَض - رأس المال في مجلس العقد⁽⁵⁸⁾.

شروط المُسَلَّم فيه⁽⁵⁹⁾ (المبيع)، هي: ألا يكون المبيع عيناً معلومة كأن

(55) البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم 2124، ج 2، ص 781.

(56) ابن المنذر. الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم. قطر: مطبوعات المحاكم الشرعية، ط 1، 1985، ص 78.

(57) القضاء. السلم والمضاربة، مرجع سابق، ص 25-30.

(58) الشرييني. الإقناع، مرجع سابق، ج 2، ص 191. وانظر أيضاً:

- المرادوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج 5، ص 84-86.

(59) الشرييني. الإقناع، مرجع سابق، ج 2، ص 191. وانظر أيضاً:

يسلم مثلاً في سيارته الخاصة، وأن يكون مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها، وأن يكون عامّ الوجود في محله، ومما يصح بيعه، وأن ينص العقد على ما يرفع الخلاف في المسلم فيه في الأوصاف عند تقيضه، وبيان مقدار المبيع؛ بأن يبيّن في العقد عدد الوحدات، ويحدد الوحدة القياسية التي يجري البيع على أساسها، وأن يكون المبيع مؤجلاً، وأن يعين في العقد مكان تسليم المسلم فيه.

شروط الأجل⁽⁶⁰⁾، يشترط في الأجل أن يكون معلوماً؛ لما له من وقع في الثمن كالشهر، والسنة، أو اليوم.

رابعاً: الحكمة من مشروعية عقد السّلم

الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد، ودفع الحرج والمشقة عنهم، وهذه المصلحة قد تكون ظاهرة أو خفية، وفي عقد السّلم المصلحة ظاهرة، ويمكن عرض هذه الحكمة من خلال حاجة الناس إليه، فشخص قد يملك مالاً الآن ويحتاج إلى سلعة في المستقبل. ويحقق السّلم حاجة البائع الذي يحتاج إلى مال ولا يملكه، فأصحاب القدرات الإنتاجية من: زراع، وصناع، وغيرهم، إذا لم يكن بأيديهم أموال يبيعون إنتاجهم الزراعي أو الصناعي مقدماً ويحصلون على أموال نقدية، وارتفاق كل من البائع والمشتري في عقد السّلم، وذلك على النحو الآتي: يرتفق البائعون من خلال الحصول على التمويل اللازم لنشاطاتهم، ومن ثمّ دفع عجلة الاقتصاد، ولا يبذلون جهداً أو تكلفة في تصريف إنتاجهم بالبحث عن فرص لبيعه؛ لأنه قد يبيع مقدماً، ويرتفق المشترون من خلال رخص الثمن، وهذا طبيعي، بسبب تخليهم عن

= - المرادوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج5، ص84-106.

- الأشقر، محمد سليمان. عقد السلم، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق ج1، ص191.

- غندور، طارق عبد الحليم. «أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية»، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، عدد 6، القاهرة، جامعة الأزهر، 1983، ص87-89.

(60) المرادوي. الإنصاف، مرجع سابق، ج5، ص97.

مبالغ نقدية لمدة أجل السَّلْم، إذ كان يمكن لهم أن ينتفعوا بها من وجه آخر. وكذلك التزامهم بأخذ المنتجات المحددة وفي ذلك مخاطرة، إذ ترخص الأسعار لكثرة العرض عند الأجل وقلة الطلب، بالإضافة إلى أنهم سيضطرون للبحث عن فرص أخرى؛ لتصريف ما اشتروه إن لم يكونوا قد اشتروه لحاجتهم الخاصة⁽⁶¹⁾. والاستفادة المالية برخص الثمن لا يحق أن يتمتع بها إلا لمرة واحدة، كما في بيع النسب.

خامساً: الزمن في بيع السَّلْم (مبرر فرق السعر)

قبل بيان دور الزمن في عقد السَّلْم، وتبرير فرق السعر باعتبار السَّلْم تطبيقاً للنظرية قيد الدراسة أعرض النصوص الفقهية الآتية:

- «والدليل على اشتراط الأجل المعلوم قوله ﷺ: من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، والأمر هنا للوجوب، وإنما اشترط الأجل للسلامة من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه، واشترط كونه معلوماً ليعلم منه وقت القضاء، والأجل له حصة من الثمن، والثمن يشترط علمه»⁽⁶²⁾.

- قال الشافعي: «ولا يجوز أن يسلفه مئة دينار في عشرة أكرار⁽⁶³⁾ خمسة منها في وقت كذا، وخمسة في وقت كذا لوقت بعده، لم يجز السلف؛ لأن

(61) القضاء. السلم والمضاربة، مرجع سابق، ص 29-30. وانظر أيضاً:

- الأشقر، محمد سليمان. عقد السلم، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ج 1، ص 183.

- المالقي. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص 430.

- المصري. بحوث في فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 38.

(62) النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج 2، ص 99.

(63) أكرار جمع كُرٌّ، والكر: ستون قفيزاً، خمسة أكرار من الطعام، وهو مكبال بابلي الأصل، ويساوي كُرُّ القمح 2925 كغم، أي: ما يقارب. 9، 2 طن تقريباً. انظر:

- هنتس، فالترا. المكابيل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة:

كامل العسلي، عمان: منشورات الجامعة الأردنية، 1970، ص 69-70. وانظر أيضاً:

- ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق ج 5، ص 137.

قيمة الخمسة الأكرار المؤخرة أقل من قيمة الأكرار المتقدمة. فتقع الصفقة لا يعرف كم حصة كل واحدة من الخمستين من الذهب، فوقع به مجهولاً، وهو لا يجوز مجهولاً»⁽⁶⁴⁾.

- قال ابن رشد: «السلم إنما جُوز؛ لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن؛ لاسترخاض المسلم فيه. والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى»⁽⁶⁵⁾.

يلاحظ من النصوص السابقة دور الزمن البالغ الأهمية في عقد السلم من حيث وجوب تحديده؛ فالزمن هو السبب في تغيير قيم المبالغ المالية؛ فهو سبب تغير الثمن لتأخر قبض البضاعة، فطالما أن المشتري قد دفع الثمن ولم يتسلم السلعة فله أن يحصل على تعويض مقابل تأخر سداد تسلم المبيع. فالعين خير من الدين، والحال خير من المؤجل، إضافة إلى حقه في الحصول على عائد كان من الممكن أن يحققه لو أنه استثمر القيمة المدفوعة من تاريخ دفع الثمن حتى تاريخ تسلمه السلعة، وهو ما يطلق عليه عائد الفرصة البديلة.

أما رأي الباحثين في الاقتصاد الإسلامي⁽⁶⁶⁾ في تأثير الزمن في بيع السلم، وبالذات تأثيره في الثمن فيظهر من خلال القول: إن فرق الثمن لا تبرره مخاطر أو توقعات مستقبلية بشأن السلع إنما مبرره الوحيد هو الزمن، وتظهر قيمة الزمن في أن البائع يرضى أن يُخفّض في ثمن السلعة المبيعة التي بيعت في العقد ولكنها لم تسلم، وهذا يعني أنه أعطى للأجل الذي يفصل بين

(64) النفراوي. الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص99.

(65) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص153. وانظر أيضاً:

- ابن القيم. إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج3، ص399.

(66) هندي. شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، مرجع سابق، ص297. وانظر أيضاً:

- السالوس. في البيع والبنوك والنقود (محاضرات وندوات)، مرجع سابق، ص87.

- دنيا. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص484.

- المصري. النظام المصرفي الإسلامي، دمشق: دار المكتبي، ط2، 2000، ص23. وانظر أيضاً:

- أبو غدة. البيع المؤجل، مرجع سابق، ص41.

تسليم رأس المال وتسليم السلعة قيمة مالية قدّرها بمقدار الرخص في الثمن، أي أن له تفضيلاً زمنياً للحصول على النقود الآن، تمثل في الفرق بين السعر الحالي والسعر المؤجل للسلعة نفسها. وهذا الأمر ينطبق -أيضاً- على المشتري، فهو يفضل قبض السلعة حالاً على أن يقبضها في زمن مستقبلي؛ لأن قيمتها تنخفض، ومن ثمّ فلا يرضى بهذا البيع إلا إذا كان سعرها أنقص من السعر الحاضر له بخضوعه للتفضيل الزمني للنقود. ومن ثمّ فهو أعطى للزمن قيمة مالية تمثلت في إنقاص الثمن الحالي عن الثمن المؤجل بدلاً من انتظاره.

المبحث الثالث «ضَعُ وَتَعَجَّلُ»

مصطلح «ضَعُ وَتَعَجَّلُ» مصطلح فقهيّ، يسميه بعض الفقهاء: الحطيطة، وبعضهم: بيحثة تحت باب: الصلح على الدين، على اعتبار أنه نوعٌ من أنواع الصلح المؤجل ببعضه حالاً، ويسمى -أيضاً- الإبراء، والإسقاط لبعض الدين أو كلّه، وسمي كذلك: الوضيعة للتعجيل. ولكن الإبراء أو الإسقاط لجميع الحق، والوضيعة أو «ضع وتعجل» لبعضه.

أولاً: التعريف الاصطلاحي

الحطيطة لغة: من الحطّ، وهو الإنقاص، والإسقاط. ويقال: حطت من الدين أسقطت منه⁽⁶⁷⁾. أما اصطلاحاً: فهو البيع بمثل الثمن الأول مع نقصان يسير، أو البيع بأنقص من الثمن الأول⁽⁶⁸⁾. وهذا المفهوم مختلف عن «ضع وتعجل» إذ إن الحطيطة نوع من أنواع بيوع الأمانة، أما «ضع وتعجل» فتتناول التنازل عن جزء من الدين. والمقصود بهذا المصطلح الفقهي: اتفاق بين الدائن والمدين يقوم بموجبه الدائن بوضع جزء من الدين مقابل أن يعجل المدين دفع الدين المؤجل⁽⁶⁹⁾. ويُعرّف -أيضاً- بأنه: تنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع الباقي في الحال.

وهذه الصورة يتوقع وقوعها من جانب الدائن ومن جانب المدين؛ والسبب في ذلك تعدد دواعيها وأسباب حدوثها؛ فقد يتوافر عند المدين مبلغ من المال قبل موعد الاستحقاق ويريد إبراء ذمته من الدين، فيعرض على الدائن تعجيل السداد ووضع جزء من الدين، أو أنه قد يضطر إلى السداد مبكراً لسبب ما: كالسفر، أو المرض، أو خوفه على حقوق الآخرين، فيعرض تعجيل السداد

(67) الفيومي. المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص141.

(68) بيت التمويل الكويتي. دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، الكويت: بيت التمويل الكويتي، ط1، 1991، ص112.

(69) حوا، أحمد سعيد. صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص215.

مقابل الإنقاص من الدين. وهذه الصورة تطبيق لنظرية الحسم الزمني؛ إذ يتم تخفيض الدين بما يقابل المدة المتبقية. فما هو الحكم في هذه الصورة؟

إذا كان لأحد الدائنين دين على آخر نتيجة قرض، أو بيع، أو غيره فأسقطه، بعضه أو كله، على سبيل التبرع، فهذا جائز عند الاستحقاق أو قبله، وليس من الربا، ولا يتضمن شبهة الربا. فهذا يناظر ما لو زاد المدين من تلقاء نفسه في المبلغ المسدد عند وفاء الدين، فإن كان هذا يعد من باب حسن القضاء، فإن ذلك يعد من حسن الاقتضاء⁽⁷⁰⁾.

أما الاتفاق بين الدائن والمدين بدين مؤجل بأن يقوم المدين بسداد الدين قبل أجله على أن يسقط الدائن جزءاً من الدين، فهنا افتراق عن النقطة السابقة؛ إذ هي من باب الاتفاق أو الشرط، في حين أن السابقة من باب التبرع بدون اتفاق أو شرط. وهذا هو المُعَبَّرُ عنه بـ«ضع وتعجل» المختلف في حكمها.

ثانياً: الأقوال في مسألة «ضع وتعجل» ومناقشتها

«ضع وتعجل» من المسائل الفقهية الخلافية، فقد تمَّ التوصل إلى أن الخلاف إنما حصل إذا تم الاتفاق بين الدائن والمدين، أو تمَّ الاشتراط على التخفيض مقابل تعجيل السداد، أما إذا تم تبرع أحد الأطراف بدون شرط أو اتفاق على تعجيل الدفع أو الإنقاص من الثمن فهذا مما لم يقع فيه الخلاف. وللفقهاء في مسألة «ضع وتعجل» ثلاثة أقوال: يمكن عرضها على النحو الآتي:

القول بعدم الجواز مطلقاً

وهو قول لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وهشيم بن علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وحماد، والحكم،

(70) المصري، رفيق. «البيع بالتقسيت». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: الدورة السابعة، 1992، ج2، ص83.

وإسحق⁽⁷¹⁾. واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

- ما روى البيهقي عن المقداد بن الأسود قال: «أسلفت رجلاً مئة دينار، ثم خرج سهمي في بَعَثٍ بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير. فقال: نعم. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته»⁽⁷²⁾.

- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه، ويعجل له الآخر، فكرهه ابن عمر ونهى عنه⁽⁷³⁾.

- دليل القياس: «ضع وتعجل» شبيهة بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها، فإذا تعجل البعض وأسقط الباقي، فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الربا. ووجه الشبه بينهما أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن في الموضوعين جميعاً. وذلك أنه لما زاد في الزمان زاد له عوضه ثمناً. وهنا لما حط عنه الزمان حطّ عنه في مقابله ثمناً⁽⁷⁴⁾.

هذا، وقد ذكر الجصاص في أحكام القرآن منعه لهذه الصورة بقوله:

(71) ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 174. وانظر أيضاً:

- سابق. فقه السنة. مرجع سابق ج 3، ص 187. ومن ذلك: «لا تجوز الوضيعة أي الحطيطة من الدين كان من بيع، أو من قرض، على شرط تعجيله قبل حلوله؛ كأن يكون لشخص على آخر دين عرض، أو عين، أو طعام لأجل، كشهء مثلاً ويتفق مع من عليه الدين على إسقاطه بعضه وعجل له الباقي قبل انقضاء الشهر فهذا حرام. وتسمى هذه الصورة بضع من حقه وتعجل، أي حط غني حصة منه أعجل لك باقيه. وحرمة «ضع وتعجل» عامة». انظر:

- النفراوي: الفواكه الدواني، ج 2، ص 90.

(72) البيهقي. سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج 6، ص 68. سبق تخريجه.

(73) الإمام مالك. موطأ مالك، مرجع سابق، باب ما جاء في الربا في الدين، حديث رقم 1352، ج 2، ص 672.

(74) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 186. وانظر أيضاً:

- ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2، ص 108.

- أبو غدة، عبد الستار. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، الكويت: بيت التمويل الكويتي، ط 1، 1993، ص 346.

«الرجل يكون عليه ألف درهم دين مؤجل فيصالحه منه على خمسمئة حالة، فلا يجوز. وقد روى سفيان عن حميد عن ميسرة قال: سألت ابن عمر: يكون لي على الرجل الدين إلى أجل، فأقول: عَجِّل لي وأضع عنك؟ فقال: هو ربا، وهذا حظر أن يُؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجِّله فإنما جعل الحظَّ بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا»⁽⁷⁵⁾.

- ومن التبريرات المقدمة أيضاً، أنه لو كان للزمن قيمة في المبادلات المالية في الشريعة لوجب أن تكون لها معدلات متساوية؛ لأنه لا يمكن تمييز بعض أجزاء الزمن وتخصيصها بالحكم دون غيرها، فأجزاء الزمن متساوية.

- ومن التبريرات: أن المنع من ربا النساء، لا لأن التأجيل له قيمة وإنما سداً للذريعة. بالإضافة إلى كون زيادة الثمن في بيع النسيئة ونقصه في بيع السَّلَم، ليست في مقابل الزمن، وإنما مقابل المخاطرة بتقلبات الأسعار، ومقابل الارتفاق، فكل من البائع والمشتري يرتفق من جهة⁽⁷⁶⁾.

مناقشة أدلة من منع «ضع وتعجل»

ناقش المجيزون أدلة المانعين فقالوا: إن اعتبار النظرة المجمع على تحريمها تشبه «ضع وتعجل» أمرٌ غير مسلم به، إذ يختلف الحظُّ عن الزيادة من جهة أن الأول إسقاط، والثاني إلزام، وتوضيحه أن الدائن يسقط بعض دينه مقابل إسقاط المدين لحقه في الأجل. وقد أعطت الشريعة لكل منهما الحق في هذا الإسقاط على أساس الرضا به، فللدائن الحق في التبرع بكل دينه، وللمدين التعجيل بسداد دينه، فإذا جاز ذلك برضاها جاز باتفاقهما

= - السالوس. «بيع التقيسيط نظرات في التطبيق العملي»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 1، ص 269.

(75) الجصاص. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 566.

(76) الفعر. «حكم قيمة الزمن في المبادلات المالية في الشريعة الإسلامية ومناقشة كتاب الربا والحسم الزمني»، مجلة جامعة أم القرى، ص 84-92.

معاً. أما الزيادة في الدين مقابل الإنظار فهي إنشاء للالتزام جديد، هو المتعلق بالزيادة مقابل زيادة الوقت، وهو ما لا يجوز⁽⁷⁷⁾. بالإضافة إلى أن طبيعة البدلين في كل من الصيغتين مختلفة؛ ففي الديون الناشئة عن البيوع يكون البدلان مختلفين، أما في ربا النسئة فالبدلان متماثلان. وأما الاستدلال بحديث المقداد ففي سنه ضعف⁽⁷⁸⁾.

ويرد على الدليل الرابع بأن علماء الاقتصاد المسلمين أوجدوا طرقاً مختلفة لإيجاد قيمة المبالغ المالية باختلاف الزمن؛ أي إيجاد معدلات متساوية للزمن كما في تقييم المشروعات.

ويرد على الدليل الخامس بأن الحكمة من تحريم بيع النساء، واشتراط التقابض فيه: أن التماثل لا يتحقق فقط بالمساواة في الكيل، أو الوزن، أو العدد، بل بالزمن، فإذا أجزنا التأخير فقد استفاد أحد المتعاملين من الآخر زيادة، وهي المقابلة للزمن، بالإضافة إلى أن المخاطرة من الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الثمن، وهذا غير منكر، لكن هذا ليس السبب الوحيد: كالحاجة، والمخاطرة.

القول بعدم الجواز إلا في دين الكتابة: دين العبد المكاتب

وهو قول الحنفية⁽⁷⁹⁾ والحنابلة على الصحيح في المذهب، بعدم جواز الصلح على الدين المؤجل ببعضه حالاً؛ لأن المحطوط عوض عن التعجيل، فأشبهه ما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة، إلا في دين الكتابة لأن الربا لا يجري بين العبد وسيده.

(77) سراج. النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 321.

(78) انظر بند أولاً من المبحث الخامس من الفصل الثاني.

(79) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج 8، ص 107. «وإن كاتبه على مال منجم ثم صالحه على أن يعجل بعضها ويحط من بقي فهو جائز؛ لأنه عبده، ومعنى الارتفاق فيما يجري بينهما أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا مقابلة الأجل ببعض المال».

القول بالجواز

وبمقابلة رأي الجمهور وُجد رأي في رواية عن الإمام أحمد حكاه ابن أبي موسى وغيره، وهو قول ابن عباس، وإبراهيم النخعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم⁽⁸⁰⁾. ففي إعلام الموقعين «والقول الثاني: أنه يجوز، وهو قول ابن عباس، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، حكاه ابن أبي موسى وغيره، واختاره شيخنا؛ لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل. فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا حقيقة، ولا لغة، ولا عرفاً. فإن الربا: الزيادة، وهي منتفية ها هنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إمّا أن تربّي وإمّا أن تقضي، وبين قوله: عجل لي وأهبّ لك مئة. فأين أحدهما من الآخر؟! فلا نصّ في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح»⁽⁸¹⁾. وورد القول بالجواز -أيضاً- عن ابن عابدين، فقال: «إذا قضى المديون الدين قبل حلوله أو مات لا يؤخذ من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام»⁽⁸²⁾. فيرى ابن عابدين أنه لو بيع الشيء بالنسيئة ثم اضطر المشتري لسبب ما لتعجيل الوفاء قبل موعد الاستحقاق، فتتم عملية التخفيض للدين أو الثمن بما يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد عن تاريخ الاستحقاق، وهذه هي فكرة «ضع وتعجل».

أما أدلة من أجازها:

- ما روي عن ابن عباس قال: «لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من

(80) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص108. وانظر أيضاً:

- ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، ج4، ص174.

(81) ابن القيم. إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج3، ص359.

(82) ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج5،

ص160.

المدينة جاءه ناس منهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي ﷺ: ضعوا وتعجلوا»⁽⁸³⁾.

- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: «عن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك»، وقال ابن عباس: «إنما الربا: أخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأضع عنك»⁽⁸⁴⁾.

- ما روي عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- أنه تقاضى ابن حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمع رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجنف -أحد شقي ستاره- حجرته فنادى يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، فأوماً إليه أي: الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه»⁽⁸⁵⁾.

- «ضع وتعجل» أخذ الدائن لبعض حقه ترك للباقي، فجاز كما لو كان الدين حالاً⁽⁸⁶⁾.

- في «ضع وتعجل» مصلحة لكلا الطرفين، فقد يحتاج من عليه الدين إلى الوفاء قبل حلول الأجل، وقد يحتاج صاحب الحق لحقه لعذر ما، ففي تجويز ذلك مصلحة⁽⁸⁷⁾. وهو عكس الربا؛ فالربا يتضمن زيادة في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن زيادة براءة في مقابلة سقوط الأجل.

(83) الحاكم. المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق ج2، ص61. سبق تخريجه.

(84) ابن الهمام الصنعاني، عبد الرزاق. مصنف عبد الرزاق، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403، حديث رقم 14360، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، ج8، ص72.

(85) البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 445 باب ذكر البيع والشراء عند المنبر في المسجد، ج1، ص174.

(86) سابق. فقه السنة، مرجع سابق، ج3، ص187.

(87) السلطان. الأسئلة والأجوبة الفقهية، ط9، دم. 1409، ج4، ص464.

مناقشة أدلة من أجاز «ضع وتعجل»

- حديث بني النضير لا يصلح دليلاً ولو قيل بصحته؛ لأنه يمكن حمله على أنه قبل التحريم، فيكون منسوخاً، وقد أُعِلَّ هذا الحديث بالانقطاع.

- أما حديث كعب بن مالك فصحته لا تنهض دليلاً؛ إذ ليس فيه ما يدلُّ على أن الدين لم يكن حالاً، والفقهاء يستدلون به على صحة الصلح بإسقاط البعض في الدين الحال⁽⁸⁸⁾.

أقول: في حديث بني النضير، صحَّحه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁽⁸⁹⁾. ومما يؤكد ذلك وجود شواهد لهذا الحديث، وهو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: «عن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك»، وقال ابن عباس: «إنما الربا أخَّر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأضع عنك»⁽⁹⁰⁾.

وحديث المقداد يلاحظ في نصِّ المتن القول: «أسلفت رجلاً مئة دينار»، وهذا دليل على أن أصل الدين كان ناجماً عن قرض لا عن بيع، ومن ثمَّ فإن منع ضع وتعجل في هذا الحديث ليس نهياً عن ضع وتعجل بالكلية، بل لأن أصل الدين قرض.

وأضيف في هذه المسألة -أيضاً- القول بأن أحاديث ابن عباس السابقة محمولة على الديون التي أصلها بيوع مؤجلة، أما صورة «ضع وتعجل» الممنوعة، وهي ما ذهب إليه المانعون استدلالاً بحديث المقداد، فهي محمولة في الدين الناجم عن قرض، وهذا ما رجحه رفيق المصري، وأحمد

(88) جلال، عبد العظيم. «الربا في الفقه الإسلامي»، (رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 2001) ص 329. وانظر أيضاً:

- الصاوي. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، ص 464-470.

(89) الحاكم. المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ج 2، ص 61. سبق تخريجه.

(90) الصنعاني، ابن الهمام. مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، ج 8، ص 72. سبق تخريجه.

سعيد حوّا⁽⁹¹⁾. إذ يقول المصري: «وربما يكون من المناسب التفريق ههنا بين قرض وبيع. فالقرض لا تجوز فيه الزيادة شرعاً، حالاً كان أم مؤجلاً، ولا يليق بالمستقرض أن يشترط الوضع على المقرض؛ ليعجل له الوفاء؛ لأنه إن كان غنياً وقادراً على الوفاء فعليه ذلك، وربما يليق به حسن القضاء، لا أن ينقص... أما البيع المؤجل فالبديل المؤجل فيه يكون مؤجلاً لأجل معلوم. ويغلب أن يكون قد زيد فيه لأجل النساء، وقد أجازته جمهور الفقهاء. وعلى هذا فإن الدين على المدين أو الحق للدائن يكون حقاً معلوماً، إن تجاوزه المدين ظلم الدائن، وإن طالب به الدائن قبله ظلم مدينه، ويرفع هذا الظلم إذا سدد المدين مبلغاً أقل بمقدار نصيب المدة الباقية... ويبدو أن ديون بني النضير كانت ناتجة عن بيوع مؤجلة لأجل معلوم؛ للقول: (لهم على الناس ديون لم تحل) أي لم يحن موعد استحقاقها»⁽⁹²⁾.

وفتوى متأخري الحنفية -فتوى ابن عابدين- المتعلقة بالمرابحة تدعم الاتجاه للتفريق بين الديون الناشئة عن قروض والديون الناشئة عن بيوع⁽⁹³⁾. ويؤيده -أيضاً- ما نقله ابن القيم بقوله: «ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال: لا يجوز في دين القرض، إذا قلنا بلزوم تأجيله، ويجوز في ثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع والصداق لكان له وجه، فإنه في القرض يجب رد المثل»⁽⁹⁴⁾.

وختاماً: ترى الدراسة جواز إسقاط بعض دين البيع نظير تعجيل السداد، لا سيما أنه قد زيد في الثمن مقابل التأجيل.

(91) حوّا، أحمد سعيد. صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 220.

(92) المصري. الجامع في أصول الربا، مرجع سابق، ص 320-321.

(93) ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج 5، ص 160.

(94) ابن القيم. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، بيروت: دار المعرفة، ط 2، 1975، ج 2، ص 13.

ثالثاً: الإيجابار على التعجيل - السداد المالي المبكر - والحطيطة

الدائن لا يستطيع إلزام وإيجابار المدين على السداد المبكر، وإنما قد يغيره للسداد المبكر بالحطّ من الدين مقابل الأجل المتبقي لا سيّما إذا علمنا أن الثمن قد زيد لمكان الأجل، وأن أصل الدين يبيع مؤجل، فالأمر متوقف على رغبة المدين في تعجيل السداد. أما إذا كان تعجيل السداد برغبة من المدين؛ لتوفر المبلغ لديه أو أنه مضطر للسداد؛ لسفر أو مرض، فهنا يحطّ من الثمن بمقدار الأجل المتبقي إذا رغب الدائن في ذلك ولم يكن معرضاً لأي خطر نظير التعجيل. وذهب متأخرو الحنفية إلى أن الدائن يجبر على القبول. فقال ابن عابدين «إن الدين إذا كان مؤجلاً فقضاه المديون قبل حلول الأجل يجبر الدائن على القبول»⁽⁹⁵⁾.

ولكن ما هو مبرر الإيجابار على القبول؟ فإن قلنا بأن الثمن قد زيد للأجل فهذا مبررٌ غير كافٍ للقول بإيجابار الدائن على القبول، لا سيّما وأن العقد الأول -العقد الأصلي- الذي تم فيه زيادة الثمن قد انعقد ونفذ، فالقول بالإيجابار أمرٌ غير مسلم به. بل لا بد من قبول الدائن للتعجيل. وترى الدراسة أن الإيجابار على قبول تعجيل السداد والحطيطة لا مسوغ له؛ فلا داعي إلى لقول بالإيجابار؛ لما يؤدي إليه من عدم استقرار المعاملات، فالزمن دخل في الثمن وتم العقد عليه، فكيف يجبر أحد الطرفين عليه، والأمر مختلف إن كان برضاها. وهنا إن قبل الدائن فلا بد -تحقيقاً لمعنى العدل- أن يتمّ الخصم للدائن بمقدار يتكافأ مع المدة المتبقية.

إذاً، نحصر قبول تعجيل السداد في البنوك الإسلامية إذا رغب العميل بالسداد قبل الأجل دون إلزام، أي دون أن يتعدى إلى باب المطالبة والإلزام⁽⁹⁶⁾. وإذا ما قبل البنك تعجيل السداد فهنا يتمّ الخصم.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أن الحطيطة من الدين المؤجل لأجل

(95) ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج 6، ص 757.

(96) المصري. بحوث في فقه المعاملات، مرجع سابق ص 23. وانظر أيضاً: =

تعجيله، سواء كان بطلب من الدائن أو المدين جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم⁽⁹⁷⁾.

رابعاً: الفرق بين الحسم -ضع وتعجل- والصلح على الدين

تجدر الإشارة إلى وجود فرق بين الحسم الزماني للديون الناشئة عن بيع، وبين الصلح على الدين. ففي الصورة الأولى الثمن زيد فيه بسبب الأجل، أما الصلح على الدين فلا يشترط أن يكون الثمن قد زيد فيه للأجل. كما أن كلمة دين تشير إلى الدين الناشئ عن بيع، أو قرض، أو غير ذلك؛ فقد يقع الصلح على دين ناجم عن قرض⁽⁹⁸⁾، فما هو مبحوث هنا يختلف عن الصلح على الدين.

وقد بحث الفقهاء صيغة «ضع وتعجل» تحت «باب الصلح على الدين». وصورة هذه المسألة أنه إذا ادعى شخص على آخر ألف دينار حالة في ذمته، وأقر بذلك المدعى عليه ثم صالحه على أربعمئة دينار حالة منه، أي من الألف كان هذا صلحاً على الدين. وهو صحيح عند الحنفية⁽⁹⁹⁾، والمالكية⁽¹⁰⁰⁾،

= - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي: فتوى رقم 558، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، 1989، ج 4، ص 24.

(97) قرار رقم 66-2-7 بشأن بيع التفسير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 7، عدد 7، جدة، 1992، ج 2، ص 217.

(98) ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج 3، ص 359.

(99) «الصلح عما استحق بعقد المداينة: أخذ لبعض حقه، وإسقاط للباقي لا معاوضة، فلو صالح عن ألف على نصفه أو على ألف مؤجل جاز، وعلى دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل أو سود على نصف حالة أو بيض، ومن له على آخر ألف، فقال: أذ غدأ نصفه على إنك بريء من الفضل، ففعل بريء وإلا لا، وكذا لو قال أد إلي كذا على أنك بريء، ومن قال لآخر لا أقر لك حتى تؤخره عني أو تحط ففعل صح» انظر:

- ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج 7، ص 259.

(100) «وجاز الصلح عن دين بما يباع به ذلك الدين، أي: بما تصح به المعاوضة: كدعواه عرضاً، أو حيواناً، أو طعاماً فيصالحه بدنانير أو دراهم أو بهما أو بطعام مخالف للمصالح عنه نقداً، ويمنع بمنافع كسكنى الدار أو بمؤخر؛ لئلا يؤدي إلى فسخ دين في دين أو صرف مؤخر أو نساء، وكذا إذا أدى إلى بيع الطعام قبل قبضه كصلحه عن طعام من يبيع بدراهم أو غير، أو أدى إلى «ضع وتعجل»؛ كصلحه عن عشرة دنانير أو =

والشافعية⁽¹⁰¹⁾، سواء تمَّ العقد بلفظ الصلح أم بلفظ الإبراء، أو الحط، أو نحوها. أما مذهب الحنابلة⁽¹⁰²⁾، والظاهرية⁽¹⁰³⁾ فإنَّ العقد صحيح إذا تمَّ بلفظ الإبراء أو الهبة غير معلقين بشرط، أما إذا اقترن بشرط فالعقد باطل؛ لأنَّ الهبة عبارة عن تقديم الواهب للشيء الموهوب عن طيب نفس منه، وكذا إذا انعقد بلفظ الصلح فلا يصح العقد؛ لأنَّ المدعي قد صالح المدعى عليه عن ماله بماله.

وترى الدراسة في هذه المسألة تباين الصلح على الدين عن صيغة «ضع وتعجل»، وإن كانت صيغة ضع وتعجل تحتل معنى الصلح. وسبب التباين كون الصلح على الدين يكون في الدين الحال مع الإقرار، أما صيغة «ضع وتعجل» فتكون على الدين المؤجل الذي لم يحلَّ، والصلح على الدين لا يشترط أن يكون الثمن قد زيد فيه بسبب الأجل، أما في الحسم الزمني فالثمن زيد فيه بسبب الأجل، وكذلك فالصلح على الدين غالباً ما يكون عن طريق القضاء، أما «ضع وتعجل» فلا يحق رفعها للقضاء؛ لأنَّ الدَّين لم يحلَّ. ففي الصلح على الدين يجوز القضاء بالأقل بعد حلول الأجل، أما قبله فتخضع لصيغة «ضع وتعجل».

= دراهم أو أثواب بثمانية نقداً» انظر :

- الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 3، ص 310.
(101) «وصورة الإبراء بلفظ الصلح، ويسمى صلح الحطيطة، بأن يقول: صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمسمئة فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح. وفيه وجهان، والأصح: الاشتراط» انظر:

- الحصيني. كفاية الأختار حل غاية الاختصار، مرجع سابق، ج 1، ص 261.
(102) «الصلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه أو فيهب له بعضها ويأخذ الباقي، فيصح إن كان بغير لفظ الصلح؛ لأنَّ الأول إبراء، والثاني هبة يعدُّ له شروط الهبة، ويصح إن لم يكن بشرط، مثل أن يقول على أن تعطيني الباقي، أو يمنعه حقه بدونه، ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع كالمكاتب» انظر البهوتي. كشاف القناع، مرجع سابق، ج 3، ص 292.

(103) «ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرط أصلاً؛ لأنَّه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، لكنه يكون حالاً في الذمة، ينظره به ما شاء بلا شرط؛ لأنَّه فعل خير» انظر:

- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. المُحلَّى، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط 1، د.ت، ج 8، ص 165.

وترى الدراسة -أيضاً- أن الصلح على الدين جائز؛ لما روي عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- أنه تقاضى ابن حردد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمع رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف -أحد شقي ستاره- حجرته فنادى يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، فأوماً إليه أي الشرط، قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: قم فاقضه⁽¹⁰⁴⁾. ففي هذا دليل أن الصلح على الدين كان على الدين الحال من خلال القول أنه تقاضى. والقرينة الأخرى ارتفاع الأصوات، وفي ذلك دليل على الخصومة لأداء الحق وهذا للدين الحال. وصيغة «ضع وتعجل» لا تحتل الخصومة، وهي لتخفيض الدين عند تعجيل سداد الدين المؤجل، والتنازل عن حق الأجل⁽¹⁰⁵⁾.

-
- (104) البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 445، باب ذكر البيع والشراء عند المنبر في المسجد، ج 1، ص 174.
- (105) لمزيد من الاطلاع على مسألة الصلح على الدين ومناقشة الأدلة. انظر:
- المجاجي، محمد كمال. أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 2001، ص 172.
 - ابن يوسف، ذو الكفلي بن مود. «أحكام الصلح بالمال في الفقه الإسلامي»، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1995) ص 38.
 - بني طه، محمد علي محمد. «قواعد التبعض وأثرها في فقه المعاملات المالية»، (رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2005) ص 206.
 - السلطان. الأسئلة والأجوبة الفقهية، مرجع سابق، ج 4، ص 464.
 - سابق. فقه السنة، مرجع سابق ج 3، ص 357.

المبحث الرابع حلول الديون المؤجلة لسقوط الأجل

هنالك حالات تؤدي إلى سقوط الأجل لزاماً، فالحالة الطبيعية أن ينتهي الأجل بمضي وقته أو حلول مواعده أو الاتفاق بين الدائن والمدين -حلول اختياري-، وهناك حالات ينتهي فيها الأجل بالسقوط أو الإسقاط قبل وقته. فمن السقوط ما يقع بموت الدائن أو المدين، وفَقْدُ المدين أو الدائن، أو جنونهما أو تفليسهما -حلول إلزامي-. ومن الإسقاط ما يقع من قبل المدين والدائن، أو من أحدهما. فهل هذه الحالات السابقة خاضعة للحسم الزمني كتطبيق لها؟ وهل يمكن القول بأن الديون المؤجلة تخفض أو ينقص منها إذا قلنا بأن الديون المؤجلة تحل بالموت أو الفُلس، أو الجنون؟ ويمكن الإجابة عن هذه الأسئلة بعد بحث سقوط الأجل وأثره في الديون المؤجلة.

أولاً: سقوط الأجل بالموت

اختلف الفقهاء في سقوط الأجل بالموت -موت الدائن أو المدين-. فيرى الحنفية⁽¹⁰⁶⁾، والشافعية⁽¹⁰⁷⁾، أن الأجل يبطل بموت المدين؛ لخراب ذمته، ولا يبطل بموت الدائن؛ لأن الأجل حق للمدين، ولأن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال، فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل⁽¹⁰⁸⁾، ويرى المالكية ذلك. أما الحنابلة فننقل رأيهم من خلال النص الآتي لابن قدامة: «إن مات وعليه ديون مؤجلة فهل تَحُلُّ بالموت، فيه روايتان: إحداهما: لا تحل إذا وثق الورثة، وهو قول ابن سيرين، وعبد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد، وقال طاوس وأبو بكر بن محمد والزهري وسعيد بن إبراهيم: الدين إلى أجله، وحكى ذلك عن الحسن. والرواية الأخرى أنه يحل بالموت، وبه قال الشعبي، والنخعي، وسوار، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي -أي الحنفية-؛ لأنه

(106) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 4، ص 532.

(107) الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج 1، ص 327.

(108) ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج 5، ص 302.

لا يخلو: إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال. لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت؛ لخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا في ذمة الورثة؛ لأنهم لم يلتزموها ولا رضي صاحب الدين بذممهم وهي مختلفة متباينة. ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله؛ لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه»⁽¹⁰⁹⁾.

الظاهر من قول من لم يجز حلول الدين المؤجل لموت المدين؛ لأن هذا الأجل حق للمدين لا للدائن، والراجع عندي ما يراه الحنابلة من أن الديون المؤجلة لا تحل؛ والسبب في ذلك «أن الديون أو الأثمان المؤجلة إنما يراعى فيها عادة الزيادة، والقول بحلول الدين فيه إجحاف بالورثة في هذه الحالة، والجمهور من الفقهاء الذين يقولون بحلول الدين إنما يرون إسقاط ما يقابل الأجل من الزيادة»⁽¹¹⁰⁾.

إذاً، الدين المؤجل لا يحل بموت المدين؛ لأن فيه زيادة للزمن، والزمن باق إلى أجله الذي لم يحل، وإذا قلنا بحلول الدين فيجب حسم ما يقابل المدة المتبقية (بناءً على بنود النظرية).

موت المدين عن بيع بالمرابحة

إذا مات المدين عن دين بئمن مؤجل زيد فيه الثمن نظير الأجل، وذلك

-
- (109) ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، ج4، ص281. وانظر التفصيل في هذه المسألة في:
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج2، ص44.
- أبو غدة. البيع المؤجل، مرجع سابق، ص106.
- صالح، عبد الغفار إبراهيم. الإفلاس في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1980، ص192.
(110) أبو زهرة، محمد. أحكام الشركات والموارث، فصل 27، ص41-40. وانظر أيضاً:
- موسى، محمد يوسف. التركة والميراث في الإسلام، القاهرة: دار المعرفة، 1967، ص77.
- الخطيب، أحمد. الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه والقانون المقارن، مصر: مطبعة دار التأليف، 1964، ص572.

كما في حالة موت العميل عن بيع بالمراوحة للآمر بالشراء التي تجربها البنوك الإسلامية، فهل يحل هذا الدين المؤجل؟ وإذا قلنا بحلولة فهل يحط من الدين بما يقابل المدة المتبقية؟

موت العميل عن بيع بالمراوحة من حالات الحسم الزمني؛ إذ قال البعض بحلول الدين المؤجل، فمن مقتضيات العدل إذا قلنا بحلول الدين المؤجل أن يخضم من الدين بما يقابل المدة المتبقية لا سيّما وأن الثمن زيد فيه بسبب الأجل، فقد ذكر ابن عابدين انطباق هذه الحالة على الخصم، ومن ثمّ فإن موت العميل يجري عليه ما جرى في حالة الأداء المالي المبكر من خصم بما يقابل المدة المتبقية. أما القول بحلول الدين المؤجل دون حسم من الثمن فهذا على ما أعتقد قول يجانب الصواب، وفيه ظلم للورثة؛ إذ لهم الحق في بقاء الدين إلى أجله لأن للزمن حصة من الثمن، وهذا الحق انتقل لهم كبقية الحقوق. أما إن كان المدين ملتزماً بأداء الدين حالاً فمعالجتها تفتقر عن كون الدين مؤجلاً، فإن مات المدين عن دين حالّ قبل سداده فإنه يُستحق مباشرة من تركته ولا يتم الحسم.

وما أراه هنا خضوع هذه المسألة للحسم الزمني؛ إذ إن الشروط منطبقة عليها؛ فأصل الدين بيع مؤجل، والثمن زيد فيه للأجل ابتداءً، إضافة لكون البدلين مختلفين - الثمن والسلعة - وليس من الربويات، ولم يتوسط شخص ثالث. فيجري الخصم بمقدار ما يتكافأ من المدة المتبقية التي تفصل بين تاريخي السداد والاستحقاق.

ولا مانع من قيام قطاع الاستثمار في البنوك الإسلامية بإجراء الخصم لمن يقوم بالسداد المبكر. وذكر عبد الحميد الغزالي بأنه يمكن اتخاذ وسيلة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر، دون اتفاق مع العملاء، ولا مانع أن يعلم العملاء بذلك مسبقاً، دون أن يكونوا طرفاً في وضعها، أو أن يطلب منهم الموافقة عليها. وقال: إنه عند وجود حالات خاصة تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها من بعض العملاء الذين يرفضون دون خصمٍ معقول، فالخصم جائز هنا بصفة فردية؛ عملاً برأي ابن عباس،

والنخعي، وأبي ثور، فالقضية خلافية وموضع اجتهاد⁽¹¹¹⁾.

ثانياً: سقوط الأجل بالتفليس

التفليس يطلق ويراد به: حكم الحاكم بخلع ما بيد المدين لغرمائه لعجزه عن وفاء ما عليه⁽¹¹²⁾، ويطلق -أيضاً- ويراد به: «من تزيد ديونه على موجوده، ولزمه أكثر مما له»⁽¹¹³⁾.

ويرى جمهور الفقهاء:⁽¹¹⁴⁾ الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أن الديون المؤجلة لا تحل بالفلس؛ لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه، ولأنه دين مؤجل على حي، فلم يحلّ قبل أجله كغير المفلس. و«لأن الأجل مقصود له فلا يفوت عليه»⁽¹¹⁵⁾. والفرق بين الفلس والموت أن ذمة الميت خربت وبطلت بخلاف المفلس.

والمشهور عند المالكية⁽¹¹⁶⁾، أن الدين المؤجل يحل بالإفلاس؛ لخراب

-
- (111) الغزالي، عبد الحميد. دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، مصر: مركز المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، 1982، ص 134.
- (112) الدردير. الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 3، ص 263. وانظر التفصيل عند: - شواقفه، فادي مصطفى. «دراسة وتحقيق للجزء الأول من كتاب: «المعاملات من كتاب الأنوار للأعمال الأبرار»، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2002)، ص 297.
- (113) ابن مفلح، محمد. الفروع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418، ج 4، ص 222. وانظر التفصيل عند: - توتي، عز الدين محمد. «بيوع التعاطي والاستجرار وتطبيقاتها». أعمال الندوة الفقهية الثانية المنعقدة في الكويت، بيت التمويل الكويتي، 1990، ص 305.
- (114) الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج 1، ص 319. وانظر أيضاً: - ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 281.
- (115) الشرييني. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2، ص 147.
- (116) الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 101. وانظر أيضاً: - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 2، ص 44.
- القضاة، محمد أحمد. «الحجر على المفلس في الشريعة الإسلامية»، مجلة دراسات، مجلد 17، عدد 4، الجامعة الأردنية، 1990م، ص 232.

ذمته، ما لم يشترط المدين عدم حلوله بالتفليس، وما لم يتفق الغرماء جميعاً على بقاء ديونهم مؤجلة.

والراجع أن ما على المفلس من ديون مؤجلة لا يحل بالتفليس بل تبقى لموعدها المضروب؛ لأن الأجل حق للمفلس كبقية حقوقه، ولأن الأجل مدة كافية للمدين المفلس لكسب المال، ولكون الأجل حق مقصود له فلا يفوت عليه. لكن إذا قلنا بحلولها قبل القسمة شارك أصحابها باقي الغرماء، وأنقص من الدين ما يقابل المدة المتبقية.

ثالثاً: سقوط الأجل بالأسر أو الفقد

يرى جمهور الفقهاء⁽¹¹⁷⁾: أن الأسير في أرض العدو إذا علم خبره ومكانه فحكمه كالغائب، والغائب تبقى ديونه على ما هي من تأجيل وحلول، أما إذا لم يعلم خبره ومكانه، فحكمه حكم المفقود، والمالكية⁽¹¹⁸⁾ يرون أن ديونه تبقى على حالها من تأجيل أو حلول، كالغائب ولا يأخذ حكم المفقود؛ لأنه قد عرف أنه أُسر، لأنه إذا كانت أموال المفقود تبقى كما هي، فهو أولى بهذا الحكم. وإذا علم موت الأسير، فإنه يأخذ حكم الميت.

رابعاً: سقوط الأجل بالجنون

يرى جمهور الفقهاء⁽¹¹⁹⁾: أنه لا يحل دين مؤجل بجنون؛ لأن الأجل حق له فلا يسقط بجنونه، ولإمكان التحصيل عند حلول الأجل بوساطة وليه،

(117) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 2، ص 44. وانظر أيضاً:

- أبو غدة. البيع المؤجل، مرجع سابق، ص 109.

(118) الدسوقي. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 101.

(119) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. منار السبيل، ط 2، الرياض: مكتبة المعارف، 1404، ج 1، ص 354. وانظر أيضاً:

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 2، ص 44.

- صالح. الإفلاس في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 192.

فالأجل باق، ولصاحب الحق عند حلول الأجل مطالبة وليه بماله. والمالكية يرون حلول الدين المؤجل بالجنون والموت، ما لم يشترط المدين عدم حلولهما.

وختاماً: نلاحظ في حالات سقوط الأجل السابقة - بسبب الموت، والتفليس، والجنون، والأسر- أهمية الالتفات إلى الزمن عند إصدار الأحكام المتعلقة بها، فلا نستطيع القول بأن الديون المؤجلة تحل في هذه الحالات دون النظر إلى الآثار الخاصة المترتبة؛ فالديون الناشئة عن بيوع يراعى فيها عادة الزيادة بسبب الزمن. والقول بحلول الدين دون ترتب الأثر بإسقاط جزء من الدين مقابل الأجل فيه إجحاف بالورثة، فمن العدل إسقاط ما يقابل المدة من ثمن على اعتبار أن الأجل قد قابله جزء من الثمن.

أما إذا مُنح الأجل لاعتبارات أخرى ولم يقابل الأجل زيادة في الثمن؛ كأن يمنح الدائن هذا الأجل لاعتبارات شخصية ترجع إليه ويقدرها الدائن وحده: كرجته في أن تكون له مئة عليه، أو لأنه يراه موسراً قادراً على الوفاء حين يحل الأجل، أو رفقاً بمن عليه الدين، أو لغير ذلك من الأمور - الحقوق- الشخصية التي لا تورث، فهنا يحلُّ الدين المؤجل بموت المدين، وليس لورثته حق الأجل؛ لأنهم لا يرثونه عنه.

وتُرجَّح الدراسة عدم حلول الأجل في الحالات الأربع السابقة إذا كانت الديون المؤجلة ناتجة عن بيوع زيد فيها الثمن بسبب الأجل؛ فليس من العدل أن نقول بحلول الأجل والمدين له الحق في العوض مقابل الزمن. فإن تم الخصم من الدين المؤجل بما يقابل المدة المتبقية فيكون للقول بحلول الدين المؤجل وجه؛ لانساقه مع فحوى النظرية قيد الدراسة.

المبحث الخامس الصرف (التقابض)

أحكام الصرف دليل على النظرية المنشودة باعتبار أن الزمن له قسط من الثمن؛ وذلك باشتراط التقابض. والصرف نوعٌ من أنواع البيوع، لكنه بيع مشروط بشروط مخصوصة تظهر أهمية الزمن من خلالها، وهذا العقد يتميز من بقية العقود بشروطه وحكمة مشروعيته:

أولاً: التعريف الاصطلاحي الفقهي والاقتصادي للصرف

توضيح معنى الصرف عند الفقهاء جميعاً يتجه نحو مبادلة النقد بالنقد، وهم متفقون في ذلك، إلا أن المالكية لهم رأيٌ مختلف في ذلك، وتفصيله كالآتي: عند الحنفية: «بيع الأثمان بعضها ببعض»⁽¹²⁰⁾. وعند الشافعية والحنابلة: «بيع نقد بنقد من جنسه أو من غير جنسه»⁽¹²¹⁾. وعند المالكية: «بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، وأما المراطلة فهي بيع النقد بالنقد من جنسه»⁽¹²²⁾.

فالمالكية جعلوا الصرف مخصوصاً ببيع النقد بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة. أما بيع النقد بجنسه فهو مراطلة عندما يجري وزناً، ومبادلة عندما يجري عدلاً⁽¹²³⁾.

فالصرف ما هو إلا مبادلة لعملة بعملة، أو نقد بنقد، بجنسه أو بغير جنسه. والعملة الورقية تدخل في دائرة الصرف عند مبادلتها بعملة أخرى من جنسها أو من غير جنسها ما دامت قد اشتركت معها في علة الثمنية أو النقدية، وتنطبق عليها الأحكام التي تثبت للذهب والفضة. ويطلق الصرف في

(120) ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق ج6، ص209.
(121) البهوتي. شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج2، ص72. وانظر أيضاً:
- الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج1، ص272.
(122) الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3، ص2.
(123) المصري. مصرف التنمية الإسلامي، مرجع سابق، ص170.

المعنى الاقتصادي على: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية⁽¹²⁴⁾. أما سوق الصرف فهي السوق التي تباع وتشترى فيها العملات الأجنبية⁽¹²⁵⁾. ويقصد بسعر الصرف: السعر الذي يتم على أساسه استبدال عملة بعملة أخرى، أو: ما تساويه وحدة عملة أجنبية بوحدات من العملة الوطنية.

ثانياً: دليل مشروعية الصرف وشروط صحته

أوضح الأدلة على مشروعية الصرف حديث النبي ﷺ عن عبادة بن الصامت قال: «قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»⁽¹²⁶⁾.

ومن الأدلة ما ورد عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره: أنه التمس صرفاً بمئة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»⁽¹²⁷⁾.

ويمكن بيان شروط الصرف من خلال هذين الحديثين:

الشرط الأول: من خلال قوله ﷺ «يداً بيد» أو «هاء بهاء» يستنتج أن من

(124) عمر، محمد عبد الحليم. «الصرافة وتحويل العملات بين الواقع والتشريع الإسلامي»، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، سنة 2، عدد 6، جامعة الأزهر، 1998، ص 297.

(125) الفيتوري، عطية المهدي. الاقتصاد الدولي، بنغازي: منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية، جامعة قارونس، 1988، ص 184.

(126) البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، حديث رقم 1587، ج 3، ص 1212.

(127) المرجع السابق، باب بيع الشعير بالشعير، حديث رقم 2065، ج 2، ص 761.

أهم شروط الصرف مطلقاً التقابض -الفورية- في المجلس قبل افتراقهما. واشتراط التقابض يبيّن دور الزمن؛ «لأنه إذا لم يقبض في المجلس فيتعاقب القبض، وللتقيد مزية فتثبت شبهة الربا»⁽¹²⁸⁾. وقال الزيلعي: «ولأنه يؤدي إلى تعاقب القبض بأن يقبض أحدهما دون الآخر، فأشبه التأجيل؛ وهذا لأن للمقبوض مزية على غيره، فيفوت به التساوي»⁽¹²⁹⁾. فالزمن أو الأجل له مزية، فعدم التقابض يؤدي إلى استفادة أحد طرفي العقد من الطرف الآخر، فتثبت شبهة الربا.

الشرط الثاني: التماثل في المقدار إذا اتحد الجنس؛⁽¹³⁰⁾ وذلك إذا كانت المبادلة بين نقد ونقد من جنسه -ذهب بذهب، دينار أردني بدينار أردني- فلا مجال للتفاوت في الكم، أو المقدار، أو العدد. أما إذا كانت المبادلة بين نقد ونقد مغاير، سواء من حيث المادة المصنوعة، مثل: الذهب بالفضة، أو من حيث بلد الإصدار، مثل: دينار بريال، فلا مجال لاشتراط التماثل هنا⁽¹³¹⁾.

وفي ضوء التغيرات السريعة التي تحدث بين لحظة وأخرى في أسواق البورصة، وبيع الذهب والعملات المختلفة؛ حيث إن التأخير فيه ولو لدقائق بل ولثوان تترتب عليه أحياناً فروق قد تصل إلى الملايين. ووجود مثل هذه الفروق في ظل عدم إتمام القبض في عقد الصرف في الحين، قد يفتح باباً

(128) ابن الهمام. شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج6، ص507.

(129) ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج6، ص209.

(130) الزيلعي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج4، ص89.

(131) بيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت: هيئة الفتوى

والرقابة الشرعية، فتوى رقم175، 1989، ج1، ص175. وانظر أيضاً:

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج26،

ص348.

- عباينة، جهاد محمد. «أثر استخدام قاعدتي الذهب والفضة على استقرار النقود في

النظام الاقتصادي الإسلامي»، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1989)، ص50.

- دنيا، شوقي. «المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها»، مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي، عدد6، سنة2، 1998، ص50.

واسعاً للنزاع، والتحايل، وأكل الأموال بالباطل⁽¹³²⁾. ونتيجة لعدم التقيد والالتزام بهذا الشرط أُعتبر أحد الأسباب الرئيسة لما حدث من أزمات في دول مختلفة⁽¹³³⁾.

(132) حمود. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص120. وانظر أيضاً:

- الغرياني. فتاوى المعاملات الشائعة، مرجع سابق، ص9.
- عمر، محمد عبد الحليم. «الصرافة وتحويل العملات بين الواقع والتشريع الإسلامي». مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، سنة 2، عدد6، جامعة الأزهر، 1998، ص297.

(133) عبد الحميد، عبد المطلب. العولمة واقتصاديات البنوك، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1، 2001، ص275.